وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

محاضرات في مقياس

قانون الإجراءات الجزائية

مطبوعة موجهة لطلبة

السنة الثالثة شريعة وقانون

(السداسي الأول)

إعداد الدكتور:
كينه محمد لطفي

الموسم الجامعي: 2021/2020

المحور الأول: مدخل لقانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظـــم تشكيل، واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين، والتحقيق في الوقائع، وتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها، والفصل فيها، وقوة الأحكام الجزائية، وآثارها، وطرق الطعن فيها ".

فهي تبين كيفيات السير في الدعوى الجزائية، ابتداء من وقوع الجريمة، إلى غاية صدور الحكم الجزائي، وطرق الطعن فيه.

ويعتبر من القانون العام لتبيانه تنظيم الهيئات القضائية وعلاقتها بالأفراد.

الفرع الثاني: أهمية قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية يحتل مركزاً هاماً في النظام القانوني ويتبين ذلك من ميزتين:

– عدم إفلات المجرم من العقاب، بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة، ومحاكمة مقترفيها، فتحمي مصلحة المجتمع في القصاص من الجاني.

– مصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته .وهو بذلك يهدف للوصول إلى الحقيقة، دون التعدي على الحرية الفردية للإنسان. (براءة مذنب أفضل من إدانة بريء)

الفرع الثالث:علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى

أولا: علاقته بقانون العقوبات

يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له، ويأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمـة حتى تنفيذ الجزاء.

سميت نصوص قانون العقوبات بالموضوعية والإجراءات الجزائية بالشكلية، ومع ذلك يتميز كل من القانونين عن الآخر:فموضوع قانون العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوباتها، ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام، ويسري فيها القانون على الماضي ما كان أقل شدة (م2)،والحكم الفاصل في الدعوى يجوز الطعن فيه، بينما قانون الإجراءات الجزائية يقوم بتحديد الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، والجهات القضائية المختصة بتطبيق هاته الإجراءات، ويجوز القياس على قواعد الإجراءات فيما عدا ما يمس الحرية منها، وتسري قواعده بأثر فوري كأصل عام على كل الوقائع، لأنها لا تمس حقا مكتسبا، وإنما جاءت لتسهيل العدالة.ورغم ذلك فقد يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على بعض العقوبات مثل معاقبة الشاهد المتخلف عن الحضور (م97).

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية

قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات، ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية قاصرا على المواد الجنائية فقط، (فالخاص يقيد العام)، وإذا وجد به نقص استكمل بالشريعة العامة، ولهذا يقال أن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل(قانون الإجراءات المدنية)، بدليل إحالة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها، وصحتها، وهو الشأن بالنسبة لأحكام طرق، ومواعيد التكليف بالحضور، وتبليغ الأحكام والقرارات.

الفرع الرابع:علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض العلوم

أولا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام

رغم حداثه علم الإجرام الذي يبحث في تقصي أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية قصد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها، فإنه قد أثر على قانون الإجراءات الجزائية في أمور أوضحها اثنان :

1- جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا للمحاكمة :

أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لا بد أن يكون قد تم فحصه عضويا، من قبل أطباء، ونفسيا من قبل أخصائيين نفسانيين، واجتماعيا من قبل متخصصين اجتماعيين، بحيث يشتمل التقرير المعروض عند المحاكمة على الحالة الصحية، والنفسية، والعصبية، والبيئية، والاقتصادية، والاجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من إصدار العقوبة، أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم، وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

لقد أخذت التشريعات الجزائية لبعض الدول المتحضرة بهذا النظام: كفرنسا، وإنجلترا، وألمانيا، حيث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهري للمحاكمة يترتب على إغفاله، أو إهداره البطلان المطلق للمحاكمة، كما أخذت بعض الدول الأخرى كالجزائر بنظام الفحص السابق للمتهم في حالات محدودة، وبصفة جوازيه، كما في جرائم الأحداث، ولا يكون وجوبيا إلا بالجنايات، أو إذ طلبه المتهم أو محاميه عند التحقيق أو المحاكمة،(م8/68).

2- الدعوى لضرورة تخصص القاضي الجنائي :

تأثرا بعلم الإجرام أوصت المؤتمرات الدولية القانونية والاجتماعية بضرورة تخصص القاضي الجنائي لعمله، بحيث يجب ألا يعهد إليه بالفصل في المواد المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، وأنه يجب على هذا القاضي أيضا أن يدرس علم الإجرام، وعلم العقاب، والعلوم المساعدة الأخرى كالبوليس الفني(البصمات)، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي، وعلم الأنثروبولوجيا الجنائي(دراسة المظاهر العضوية والنفسية للمجرم)، وعلم الحياة الجنائي(دراسة شخصية المجرم في كافة مراحل حياته وتأثير الوراثة في ذلك)، ومبادئ علم الطب الشرعي، حتى يكون الحكم الصادر متناسبا مع شخصية الجاني.

ثانيا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب

يبدو تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب في أن معظم قوانين الإجراءات الجزائية قد أخذت بنظام قاضي التنفيذ في المؤسسات العقابية، إذ أن علم العقاب الحديث يبحث في اختيار أنسب الطرق لتنفيذ العقوبة، بحيث تتلاءم حالة المجرم، وذلك بتعديل كيفية تنفيذ العقوبة تخفيفا أو تشديدا حسبما يراه القائمون على تنفيذها(إدارة المؤسسة العقابية) ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجود قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، كضمان لحسن سير العدالة وإدارة المؤسسات العقابية، من خلال إشرافه على رقابتها وتصنيف المجرمين(م22 قانون تنظيم السجون).

الفرع الخامس: خصائص قواعد قانون الإجراءات الجزائية

باعتبارها قواعد قانونية، فهي عامة، مجردة، ملزمة، تحكم السلوك الاجتماعي، فالعموم: هو أنها تطبق على كافة المقيمين بإقليم الدولة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب دون تفرقة، مع بعض الاستثناءات التي تخص بعض الفئات كالأحداث، والعسكريين، وما يقتضه العرف الدولي من عدم محاكمة رؤساء الدول الأجنبية، ودبلوماسييها أمام القضاء الوطني، وما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثنائية من عدم سريان قواعد الإجراءات الجزائية الوطنية على أفراد الجيوش الأجنبية عند ارتكابهم جرائم القانون العام على تراب الدولة المتفقة مع دولتهم.

أما التجريد: أنها قد وضعت دون معرفة الظروف الشخصية للمجرم، والظروف الموضوعية للجريمة، ومن هو الذي سيكون محلا لتطبيقها عليه، أهو شخص عادي، أم ضابط قضائي، أم وكيل للجمهورية، أو المتهم، أو المجني عليه... إلخ.

أما الإلزام فهو: توقيع الجزاء على مخالف القاعدة الإجرائية، ببطلان الإجراءات مطلقا، أو نسبيا، أو الحبس، أو الغرامة كما في حالة امتناع الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو المحكمة رغم تكليفه الصحيح.

المطلب الثاني:الأنظمة المختلفة للإجراءات الجزائية

عرفت الإجراءات الجزائية منذ نشأتها تطوراً بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة باعتبار هذه الإجراءات ذات صلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد.

وفي هذا الصدد فقد ظهر نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية هما :النظام الإتهامي ونظام التحري والتنقيب.

الفرع الأول: النظام الإتهامي

يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة التي عرفتها البشرية في عصورها الأولى، فقد كان سائدا في العديد من التشريعات القديمة كالشريعة الفرعونية، و اليونانية، و الرومانية، و الجرمانية، ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الانجليزي، والدول التي نقلت عنه كالو م أ، وفيه تشابه إجراءات الدعوى الجزائية مع المدنية. ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:

1- عبء الاتهام على المجني عليه، أو المضرور من الجريمة، أو أهله، أو لمن شاهد الجريمة، وعبء إثبات البراءة على المتهم.

2-يفصل في الخصومة الجنائية قاضي يعد بمثابة حكم يختاره الطرفان في بعض الأحيان، أو يترك أمر اختياره لتقاليد معينة في أحوال أخرى. ويوصف دور القاضي في الدعوى في هذا النظام بأنه على الحياد يتمثل في إدارة الجلسة، ودورهً سلبياً إذ يكتفي بالموازنة بين الإدانة المقدمة من طرف الأطراف فقط.

3- الدعوى تقدم مباشرة إلى المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق، و يغلب على إجراءات المحاكمة طابع الشفهية، والعلنية، والحضورية في مواجهة الخصوم، دون التدوين.

4- لا يجوز الطعن في الأحكام.

وبقي ساريا إلى حد الآن في انجلترا، فيوجد نائب عام ونائبه،كل منهما موظف عام، إلا أنهما لا يتدخلا في مباشرة الاتهام إلا في القضايا الاجتماعية الخطيرة،أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات، أو التي تخلى عنها المجني عليه برضائه، أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

وقد اعتبر هذا النظام أنه يحقق حياد القضاء، ويكفل المساواة بين الأطراف، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يحرم القاضي من سلطة البحث عن الأدلة مما يصعب الوصول للحقيقة، وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: نظام التنقيب والتحري

يعد هذا النظام أحدث من سابقه، ويرجع أصله إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، وكان هذا النظام يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على فئة المتهمين العبيد، فلم يكن للمتهم حقوقا إجرائية خاصة به، ويتميز هذا النظام ببعض المميزات منها:

1-إن المبادرة بالاتهام تكون دائماً لسلطة عامة، فليس للفرد في هذا النظام إلا دوراً ثانوياً في تحريك الدعوى.

2- يفصل في الخصومة قاض تعينه السلطات العامة.

3- يسعى للوصول إلى الحقيقة المطلقة دون التقيد بالأدلة المقدمة من الخصوم، وبالتالي دوره ايجابي لدرجة أنه يسمح له بالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف.

4- كانت الإجراءات فيه كتابية، و اشتهر بالسرية في مباشرة إجراءات الدعوى حيث تمتد هذه السرية لتشمل حتى الخصوم أنفسهم، وهذا ما يشكل انتهاكا، و مساسا، و إهدارا للمصلحة الفردية.

وقد أدخل على هذا النظام عدة تعديلات منها جواز الطعن في أحكام القاضي أمام المحاكم الأعلى درجة.

ويتميز هذا النظام بأنه لم يماثل بين الخصومة المدنية والجزائية، فأصبح للاتهام طابعا عاما، ولم يعد حقا للفرد، وجعل للقاضي دور ايجابي، وفقد عنصر الحياد بجمع القاضي بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم.ويؤخذ عليه أنه يكفل حماية المصلحة العامة بإعطاء القاضي دور ايجابي فيما يؤخذ عليه إهداره لحقوق المتهم بإباحته للتعذيب.

الفرع الثالث:النظام المختلط

ليس لهذا النظام أساس فكري محدد، بل هو مزيج بين النظامين السابقين بالأخذ بايجابياتهما، وتفادي عيوبهما، ولقد أخذت به غالبية التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، ومن خصائصه:

– تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى كأصل عام، واستثناء يجوز للمضرور من الجريمة أن يحركها (م1 إجراءات).

– النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، فهي تبقى طرفا من أطراف الدعوى، ومن ثم تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم.

– يعطى القاضي دور ايجابي في البحث عن الحقيقة، ولا يتقيد بأدلة معينة، وإنما بقواعد قانونية(م212 إجراءات).

– إمكانية الطعن في الأحكام.

– تمر الدعوى بعدة مراحل، يحاول الموازنة بين حقوق الاتهام والدفاع، فيجعل الاستدلال والتحقيق مدون وسري (م11)(**تحري**) حيث يمكن أن تضر العلانية بمصلحته، بينما تكون المحاكمة علنية كأصل عام (م285 إجراءات) إلا في بعض القضايا المتعلقة بالآداب العامة، والمرافعة شفوية، وتجري في مواجهة الخصوم(**اتهامي**).

المحور الثاني: الدعوى العمومية

المطلب الأول: تعريفها

هي:" مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على المتهم".

المطلب الثاني:الفرق بينها وبين الدعوى المدنية

– أساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة، وأما الدعوى المدنية فأساس وجودها هو الضرر.

– مصدر وجود الدعوى العمومية هو مخالفة التشريع الجنائي، بينما مصدر الدعوى المدنية هو الضرر.

- غاية الدعوى العمومية هو توقيع العقاب على المجرم، بينما الدعوى المدنية غايتها التعويض عن الضرر.

– الدعوى العمومية هي ذات مصلحة عامة، وهي من النظام العام، بينما الدعوى المدنية هي ذات مصلحة خاصة، ويجوز التنازل عنها.

– لدعوى العمومية تحركها النيابة العامة وتباشرها باسم المجتمع، ولو لم ينشأ عن الفعل أي ضرر، وتنقضي بأحد الأسباب القانونية العامة أو الخاصة، وأما الدعوى المدنية فتحرك من طرف الشخص المضرور، ويمكن أن تلحق للورثة بعد الوفاة، وتنقضي بالتقادم، أو التنازل.

المطلب الثالث:تحريكها والقيود الواردة عليه

الفرع الأول: ممن تحرك

الأصل أن تحرك الدعوى العمومية من النيابة العامة، إلا أن القانون خول ذلك استثناء لجهات أخرى: كالطرف المضرور، ومحكمة الجنايات في الجرائم التي تكون أثناء الجلسات.

الفرع الثاني:القيود الواردة على التحريك

للنيابة العامة سلطة واسعة في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، حيث لا يجوز التنازل عنها، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، فأحيانا يستلزم الأمر صدور شكوى، أو إذن، أو طلب.

أولا:الشكوى

وهي:" لاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة"، ويستوي ذلك أن تكون شفهية، أو مكتوبة، ويجوز التنازل عليها(م3/6 ق إ ج)، وهي حق شخصي تنقضي بوفاة صاحبها، وإذا صدر حكم بات في الدعوى تنقضي الدعوى، ووجب تنفيذ العقوبة، إلا في جريمة الزنا فيجوز للزوج طلب وقف تنفيذ العقوبة (م340 ق ع).وأهم الجرائم التي يتطلب فيها الشكوى (وهي ذات طبيعة أسرية للحفاظ على الروابط) ما يلي:

1- جريمة الزنا فيتطلب شكوى من الزوج المضرور(م339 ق ع).

2- جرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة(م369 ق ع).

3- جرائم النصب (م373ق ع) وخيانة الأمانة(م377 ق ع) إخفاء الأشياء المسروقة(م389 ق ع) متى وقعت من الأطراف المذكورة في (م369 ق ع).

4- خطف أو إبعاد القاصرة وزواجها من خاطفها، حيث إن زواجها من خاطفها يقيد النيابة العامة، إلا بناء على شكوى من له حق إبطال الزواج(م326 ق ع).

5- ترك أحد الوالدين لأسرته، أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه أنها حامل(م330 ق ع).

هذا بالإضافة إلى: الجنح المرتكبة من الجزائريين بالخارج(م583 إج)، جنحة عدم تسليم طفل(م 328 ق ع)،مخالفة الجروح الخطأ(م442 ق ع).

ثانيا: الطلب

يعهد القانون أحيانا إلى إحدى هيئات الدولة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة ألمت بها، مثل الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريدات للجيش الشعبي الوطني في حالة عدم تنفيذ تلك التعهدات، حيث لا تحرك الدعوى إلا بناء على طلب من وزير الدفاع(م161 ق ع)، و لا يسقط بوفاة صاحبه لأنه يمثل بوظيفة، وليس شخصا، ولا يجوز التنازل عنه بعد صدوره.

ثالثا:الإذن

في بعض الحالات يتطلب القانون صدور إذن من الهيئة التي يتبعها الشخص لتحريك الدعوى ضده مثل: الأشخاص الذين لهم حصانة كأعضاء المجلس الشعبي الوطني(م110 دستور)، ولا يجوز التنازل عنه بعد صدوره، وتكون الحصانة إلا على الإجراءات الجنائية دون المدنية.

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية

الفرع الأول:الأسباب العامة(م6 ق إ ج)

أولا:وفاة المتهم

نصت عليها(م6 ق إ ج) حيث تعتبر الدعوى شخصية لا تنتقل للورثة. وتتوقف الدعوى في أي مرحلة من مراحلها، وتنتقل للورثة إلا الدعوى المدنية.

ثانيا:العفو عن الجريمة

ويسمى بالعفو الشامل، ويصدر عادة في الظروف السياسية، ويترتب عليه زوال وصف التجريم عن الفعل، ولا تأثير للعفو عن الدعوى المدنية، فتفصل فيها المحكمة ما لم يشمل العفو الدعوى المدنية والعمومية، فحينها تقوم الدولة بالتعويض عن الضرر.

ثالثا: التقادم

وهو عدم تحريك الدعوى لمدة معينة، والسبب في ذلك هو نسيان الجريمة، وصعوبة إثباتها لضياع الأدلة، ووجود العقوبة النفسية في ذلك، ويحث النيابة العامة على التسريع في الإجراءات، وهي من النظام العام، ولا تؤثر في انقضاء الدعوى المدنية التي تنقضي بعد مضي 15 سنة(133 مدني)، وتنقضي الدعوى في الجنايات بمضي 10 سنوات، وفي الجنح ب3 سنوات، والمخالفة بسنتين(8،7،9 ق إ ج)، وتنقضي في العقوبة بمضي 20 سنة في الجناية، و5 سنوات في الجنحة، وسنتين في المخالفة(م 613، 614، 615 إجراءات).، هذا وإن الجرائم الإرهابية، والرشوة، والجرائم العابرة للحدود أصبحت لا تتقادم(م8 مكرر ق إ ج).

رابعا: الحكم البات

وهو الحكم الذي استنفد كل طرق الطعن، وبالتالي لا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذلك الفعل.

خامسا: إلغاء النص الجنائي

وهو بأن يصبح الفعل في نظر المشرع مباحا، وبالتالي لا يجوز متابعة المتهم على فعل أصبح مباحا في نظر المشرع، وهو ما يتنافى مع مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني:الأسباب الخاصة(م 6 ق إ ج)

وهي أسباب متعلقة بجرائم معينة:

أولا: سحب الشكوى

وذلك في الجرائم التي يتطلب فيها تقديم شكوى، فبالتنازل تنقضي الدعوى، ولا يجوز رفعها فيما بعد.

ثانيا: الصفح

وهو صفح المجني عليه على الجاني في بعض الجرائم، وهي في الغالب تتعلق بشرف المجني عليه مثل: القذف(298 ق ع)، السب (303 ق ع) ...الخ.

ثالثا: المصالحة

وتتم في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، حيث يسمح لبعض الإدارات إجراء المصالحة مع المخالفين في المخالفات التي تتعلق بأنظمتها مثل قانون الجمارك(م 265 ق الجمارك).

المحور الثالث: الدعوى المدنية التبعية

المطلب الأول:مفهومها

وهي تعني:" حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم، أو المسؤول المدني عنه، أمام القضاء الجنائي، بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها".

وسميت بالدعوى المدنية التبعية لتبعيتها للدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير، حيث تخضع لقانون الإجراءات الجنائية، دون قانون الإجراءات المدنية، ومن حيث المصير ذلك أن القضاء الجنائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية والتبعية بحكم واحد.

وسبب وجود الدعوى المدنية هو الضرر الناشئ عن الجريمة سواء: مادي، أو معنوي، أو جسماني.

وموضوعها هو التعويض سواء: نقدي، أو عيني، أو المصاريف القضائية: (نفقات الخبراء، والمعاينات، وسماع الشهود، وما تنفقها الجهات القضائية ...الخ)، ويقدرها قاضي التحقيق، ويدفعها المدعي المدني إذا لم يكن تحصل على المساعدة القضائية، وتقع في الأصل على المتهم عند إدانته، ويرجع للمحكمة اختصاص تقدير من يدفعها.

أما أطرافها فهم:

– المدعي المدني:وهو الشخص المتضرر سواء كان طبيعي، أو اعتباري، ويمكن أن تلحق للورثة الذين لحقهم ضرر بسبب وفاة مورثهم.وشروطه هي: الصفة، والمصلحة، والأهلية.

– المدعى عليه مدنيا: وهو الشخص المتهم بالجريمة، أو المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة مرتكب الجريمة كان ناقص الأهلية، أو الورثة في حدود وجود التركة.

المطلب الثاني: حق الخيار بين الطريق المدني والجنائي

يتأكّد حق الخيار بمقتضى (م 3 ق إ ج)، وكذلك نص (م 4 ق إ ج).

فإذا اختار المتضرّر المحكمة المدنية، فلا يمكن له بحسب الأصل الرجوع إلى الطريق الآخر، وذلك حسب (م 5 ق إ ج) مع وجود بعض الاستثناءات:

لقد أجازت (م2/5 ق إ ج) للمدعى أن ينقل دعواه المدنية من المحكمة المدنية إلى المحكمة الجزائية المختصة للتبعية، وذلك متى تحقق شرطان:

– أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية بعد توجه المدعى المدني إلى المحكمة المدنية.

– ألا تكون الجهة القضائية المدنية المختصة المرفوعة أمامها الدعوى قد فصلت في الموضوع، و أصدرت حكما في ذلك.

وإذا اختار الطريق الجزائي، فيجوز له الرجوع عنه، و سلوك الطريق المدني، وهذا ما قررته (المادة 247 ق إ ج).

الفرع الأول: حالة اللجوء للقضاء الجنائي

أجازت (م 3 ق اج) لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي، ويترتب على ذلك النتائج التالي:

– أن تكون قد ارتكبت جريمة، وحركت الدعوى العمومية بشأنها.

– أن تكون الدعوى العمومية أمام القضاء العادي، وليس العسكري.

– مصير الدعوى المدنية مرهون بمصير الدعوى العمومية: فإذا تبين أن الواقعة لا تشكل جريمة، وقضت ببراءة المتهم، فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، ويعود اختصاص النظر فيها للقضاء المدني.

واستثنائيا يمكن للقضاء الجزائي الفصل في الدعوى المدنية في الحالات التالية:

– إعفاء المتهم من العقاب بسبب وجود عذر معفي من العقاب، أو مانع من موانع المسؤولية متى كان الضرر الذي لحق بالمدعي المدني ناشئ عن خطأ المتهم.(م316/ق إج)

– في الحالة التي يكون فيها التعويض بقوة القانون مثل: حالة التعويض عن حوادث المرور المقرر بموجب قوانين التأمين فإن المحكمة الجنائية تكون مختصة في نظر الدعوى المدنية، ولو صدر عنها حكم ببراءة المتهم.

أولا: إجراءاتها أمام القضاء الجنائي

تهدف الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي إلى جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة، ونظرها من القضاء الجنائي يوفر التخفيف من الأعباء القضائية، كما أن الإثبات في المسائل الجنائية أسهل من القضاء المدني.

وهناك طريقتان لتحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

1– بطريقة التدخل:

إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية، فإنّه يمكن للمتضرر من الجريمة الانضمام إليها بدعواه المدنية، حيث يتخذ صفه المدعي سواء أمام جهات التحقيق، أو جهات الحكم.وهذا حسب نص (م 240 ق ا ج)، فإذا حصل

الإدعاء المدني قبل الجلسة فيكون بتقرير لدى قلم الكتاب، أما إذا حصل أثناء الجلسة فيكون ذلك عن طريق تقرير يثبته الكاتب، أو يتم عن طريق تقديم مذكرات.

ويجب إبداء هذا الإدعاء قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان غير مقبول(م 242 ق إ ج).

كذلك لا يجوز تقديم الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية (م433 ق اج).

2- بطريق الدعوى:

وتكون إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:ويكون في حالة الجريمة جناية، أو جنحة إذا كانت توجب التحقيق، وترفع من الطرف المتضرر من الجريمة باعتباره محرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق(م72 إج)، وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية: سواء حركتها النيابة العامة، أو مدعي آخر(م 74 إ ج).

أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة: ويكون في حالة الجنحة أو المخالفة، ونصت عليها (م 337 إج)، حيث أجازت للمتضرر أن يكلف مباشرة المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح في الجرائم التالية:(ترك الأسرة،عدم تسليم طفل،انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الجرائم الأخرى يتطلب ترخيص من النيابة العامة).

ثانيا: آثارها

- إذا حركت الدعوى المدنية تتحرك الدعوى العمومية، ولا يجوز للمدعي المدني المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم.

- لا يمكن التنازل عن الدعوى العمومية بتنازل المدعي المدني عن الدعوى المدنية إلا في حالة الجرائم التي يتطلب فيها شكوى.

- من حق المتهم أن يطلب التعويض في حالة إساءة استعمال الحق من طرف المدعي المدني، ومتابعته من أجل جريمة الوشاية الكاذبة.

- لا يمكن للمدعي المدني أن يكون شاهدا في القضية.

- المدعي المدني المتخلف عن الحضور للجلسة يعد تاركا لدعواه، ويبقى له اللجوء للقضاء المدني(م246).

الفرع الثاني:حالة اللجوء للقضاء المدني

يعود للمدعى المدني الحق في رفع دعواه المدنية الناتجة عن الجريمة أمام المحكمة المدنية باعتبارها الجهة الأصلية، ويترتب على اختياره هذا أنه إذا لم تكن المحكمة المدنية قد أصدرت حكماً في الدعوى المرفوعة أمامها فإنّها تتقيد بما يلي:

1- قاعدة(الجنائي يوقف المدني): حيث تتوقف المحكمة المدنية عن متابعة الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى العمومية من طرف المحكمة الجزائية، وهذا منعاً لتضار وتناقض الحكم الجزائي مع الحكم المدني.

2- قاعدة (حجية الحكم الجنائي على الحكم المدني) :إنّ هذه القاعدة تفترض صدور حكم جزائي سابق ضد شخص معين، وتفترض وجود دعوى مدنية معروضة أمام القضاء المدني، و مرفوعة ضد نفس الشخص، و مصدرها الوقائع الجرمية ذاتها التي فصل فيها الحكم الجزائي، فالقاضي المدني سيجد نفسه مجبراً بقوة القانون على مراعاة ما تتوصل إليه المحكمة الجزائية قبله.

ويشترط لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية ما يلي:

- يجب أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، وأما إن لم تحركها فلا يجب على المحكمة المدنية توقيف السير فيها.

- يتم السير في التوقف إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية، أو انقضاء طرق الطعن.

- ألا يكون قد صدر حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية.

مبدأ الخيار بين الطريقين المدني والجزائي ليس من النظام العام، وإنما يمكن للمدعى عليه أن يثيره قبل الدخول في الموضوع، وأمام محكمة أول درجة، وإلا سقط حقه في التمسك به.

المحور الرابع: النيابة العامة

المطلب الأول: تعريفها

وهي ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي"، وهناك من يرى أنها هيئة تنفيذية بحكم تبعيتها لوزير العدل، وهناك من يرى أنها هيئة قضائية لقيامها بأعمال قضائية، وهناك من يرى أنها هيئة قضائية تنفيذية، والأقرب أنها قضائية، لأن تبعيتها لوزير العدل إدارية فقط.

المطلب الثاني: تشكيلها

يوجد في جميع المحاكم على مستوى التراب الجزائري ممثل عن النيابة العامة، فلا يمكن تصور إنعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقا لنص(م 29 ق إ ج) .

إذ يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام، ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين (م 33 و 34 من ق إ ج).

ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله(م 35 من ق إ ج.)

كما يمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة، ويساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة.

ويتلقى النائب العام للمحكمة العليا، والنائب العام لدى المجلس القضائي تعليمات كتابية من وزير العدل حافظ الأختام لتطبيقها إن دعت الضرورة لذلك، وهذا ما أكدته (م 30 و 530 من ق إ ج) . وبصفة عامة فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارة وإشراف وزير العدل حامل الأختام.

المطلب الثالث:خصائصها

تتميز النيابة العامة بخصائص تفرقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة، وهذه الخصائص كالآتي:

الفرع الأول: التبعية التدريجية

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة، وهذا على خلاف قضاء الحكم .ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية، ويأتي وزير العدل حامل الأختام على هرم هذه السلطة الإدارية، إذ يمكن لوزير العدل أن يخطر النائب العام بجميع الجرائم المرتكبة(م 30 ق إ ج ج)، كما يمكن له إصدار تعليمات كتابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فوزير العدل ليس ممثلاً للنيابة العامة أمام القضاء، كما أنه ليس عضواً من أعضاء النيابة العامة، غير أنه يملك سلطة إخبار النائب العام بالجرائم المتعلقة بمخالفة قانون العقوبات، أو يكلفه كتابة بما يراه لازماً من طلبات كتابية.

وبالرغم من خضوع النائب العام ووكلائه للتعليمات الكتابية الصادرة إليه من رؤسائه، إلا أنه في الجلسة يصبح مطلق الحرية، وهذا إنسجاما مع القاعدة المعروفة "**:إذ كان القلم مقيدا فاللسان طليق.**"

فقضاة النيابة العاملة يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم، فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس، والمساعدون يخضعون له أيضاً، والنائب العام يخضع إلى وزير العدل حامل الأختام.

أما قضاة الحكم، فهم لا يخضعون لأي نوع من الرقابة الفنية، بل يخضعون فقط لرقابة ضمائرهم، وللقانون.

الفرع الثاني: عدم تجزئة النيابة العامة

وهي تعني أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تتجزأ، فأي عضو من النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في التصرفات القانونية التي يقوم بها، فقد يمكن أن يرفع الدعوى الجنائية عضو معين، وقد يشرف عن التحقيق عضو آخر، كما قد يرافع عضو ثالث أثناء المحاكمة.

وبالرغم من ذلك فإن خاصية عدم تجزئة النيابة العامة ليس مطلقة، فهي مرتبطة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي، وإلا كان الإجراء الصادر في هذه الحالة باطلاً.

وخلافاً لذلك فإن القاضي الذي يحكم في الدعوى يجب أن يكون هو نفسه الذي باشر جميع إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة، وإن حدث أن تغير هذا القاضي فعلى القاضي الذي يخلفه أن يعيد إجراءات المحاكمة منذ البداية، وإلا كان ذلك باطلاً.

الفرع الثالث: استقلال النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامها بالاستقلالية المطلقة تجاه المحاكم والمتقاضين، ولها في سبيل الحفاظ على المجتمع أن تتمتع بالحرية في مباشرة مهامها دون أن تجبر من أي طرف سواء بتحريك الدعوى، أو التنازل عنها.

الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة

تقضى القاعدة العامة في التقاضي بالنسبة للطرف المدني، أن الذي يخسر دعواه أو شكواه يتحمل المصاريف، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا تسري في حقها هذه القاعدة، فلا يمكن مطالبتها بأي تعويض أو مصاريف من طرف المتهم الذي يصدر في حقه حكماً بالبراءة كان قدمته للاتهام، بل فإنه في مثل هذه الحالات فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف القضائية.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل إن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسيمة أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش، أو تدليس، أو غدر فإنهم يسألون طبقاً لذلك، ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم، وفي هذه الحالة يحق للمتقاضي أن يقاضي عضو النيابة العامة بطرق مخاصمة القضاة.

الفرع الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

تعد النيابة العامة في الدعوى العمومية خصماً للمتهم، وعليه فلا تسري عليها أحكام الرد و التنحي التي تجري على القضاة، فقد نصت عليها (م 555 ق إ ج)، ومع ذلك فإذا كان لا يمكن رد النيابة العامة إذا كان طرفاً أساسيًا وأصلياً في الدعوى كما هو الحال في القضايا الجزائية ، فإنه يجوز ردها إذا كان طرفاً منضماً في الدعوى، وذلك في الدعاوي المدنية أو التجارية والأحوال الشخصية، ذلك أنها في هذه الحالة ليست خصماً لأحد بل هي طرف محايد يطلب رأيها في القضية المعروضة، و إذا خيف أن يكون رأيها منحازا لطرف دون آخر،أو أكان رأياً مشوباً بالدافع الشخصي جاز ردها كما هو الحال بالنسبة للقضاة.

المطلب الرابع: اختصاصاتها

يمكننا التعرف على اختصاصات النيابة العامة وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد صلاحيات كل عضو من أعضاء النيابة العامة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النائب العام لدى المحكمة العليا

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صلاحيات النائب العام لدى المحكمة العليا باعتباره يمثل النيابة العامة، ويتضح ذلك من خلال إمكانية الطعن لصالح القانون في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية المخالفة للقانون ولم يطعن أحد من الخصوم، فللنائب العام حق الطعن فيها، سواء تصرف من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل، وهذا ما أشارت إليه (م 530 ق إ ج)، كما تتضح أيضاً اختصاصات النائب العام من خلال الطعن بإعادة النظر في الأحكام متصرفاً بناء على تعليمات وزير العدل(م 531 ق إ ج).

الفرع الثاني: النائب العام لدى المجلس القضائي

يمتد الاختصاص الإقليمي لعمل النائب العام بدائرة المجلس القضائي، أما الاختصاص النوعي فيتمثل فيما يلي:

- يتلقى النائب العام إخطارات من وزير العدل حول الجرائم المرتكبة حسب قانون العقوبات (م1/30 ق اج).
- يقوم بالمتابعات الجزائية إما بناء على تكليف من وزير العدل، أو يعهد مباشرة بذلك لأعضاء النيابة العامة (م2/30 ق اج).
- يتولى النائب العام مهام الإشراف والرقابة على عمل أعضاء النيابة العامة بالمجلس القضائي، كما أنه يشرف على الضبطية القضائية (م 31 ق إ ج).
- حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق(م171ق اج).
- حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات(م419 ق اج).
- يتولى تهيئة الجنايات وتقديمها إلى غرفة الاتهام لإحالتها لمحكمة الجنايات(م179 ق اج).

- إعادة تقديم الجنايات المحكوم فيها من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه للمتابعة متى ظهرت أدلة جديدة(م181 ق اج).

-الطلب من غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي(م186 ق اج).

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية العنصر الفعال في النيابة العامة نظراً لما أناط به القانون من صلاحيات مهمة تجعله في وضع المتعامل المباشر مع الدعوى الجزائية. وقد بين قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي والنوعي لوكيل الجمهورية وذلك وفقاً لما يلي:

أولا: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

وضع المشرع الجزائري ثلاثة معايير يتحدد بها الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، وذلك طبقاً لنص(م **37** ق إ ج) كما يلي:

-بمكان وقوع الجريمة.

-بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

-بالمكان الذي تم في دائرة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو وقع القبض لسبب آخر.

غير أنه يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، و ذلك في جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال، و الإرهاب، و جرائم الصرف.

ثانيا: الاختصاص النوعي

نصت(م 35 ق إ ج) على اختصاصات وكيل الجمهورية، وتتمثل في الآتي:

1- كسلطة اتهام:

- الإشراف على ضباط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارتها.

-يباشر سواء بنفسه، أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة للبحث والتحري، ويقرر ما يتخذ بشأنها.

-يتلقى المحاضر والشكاوى، ويقرر ما يتخذ بشأنها.

-يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تفصل فيها، أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.

-يبدي رأيه أمام الجهات القضائية المختلفة، حيث يقدم ما يشاء من طلبات، كما أنه يطعن بمختلف طرق الطعن القانونية في كافة القرارات والأحكام القضائية.

-يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنيابة العامة بتنفيذ كافة القرارات والأحكام التي تصدرها السلطات القضائية سواء سلطة التحقيق أو الحكم.

2- كسلطة تحقيق:

- إصدار الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق والطلبات الإضافية.

- اختصاصات وكيل الجمهورية في القبض على الأشخاص، والحبس المؤقت، واستجوابهم في حالة الجرائم المتلبس بها.

يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ إجراءات تتعلق بالقبض على الأشخاص، أو إيداعهم الحبس المؤقت، وذلك في حالات الجريمة المتلبس بها، وتعتبر الجريمة متلبساً بها في الحالات التي تنص عليها(م41 ق اج) حصراً وهي:(في الغالب تكون في السرقة، واستهلاك المخدرات وحيازتها، والقيادة في حالة سكر)

-إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها.

-إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.

-إذا وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت آثار، أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

-كذلك توصف بأنها جريمة في حالة تلبس إذا ارتكب في منزل، وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فإذا وقع الجريمة متلبساً بها حسب الحالات السالفة الذكر، فإن اختصاصات وكيل الجمهورية تتوسع في مجالي القبض على الأشخاص والحبس المؤقت، وذلك كما يلي:

-**القبض على الأشخاص** :إذ لم يكن قاض التحقيق قد أخطر بالجريمة المتلبس بها فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض و بإحضار واستجواب كل شخص يشتبه في مساهمته في الجريمة، و ذلك طبقا لما نصت عليه (م58 ق إج).

-**الحبس المؤقت** :إذ لم يقدم المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبس بها(جنحة)ضمانات كافية للحضور شريطة أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس، ولم يكن قاض التحقيق قد أخطر بالفعل، فإنه يجوز إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت بشرط إحالته على المحكمة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس(م2/59)، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لا يستطيع إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت في الجنحة المتلبس بها إذا كانت هذه الجنحة تتصف بما يلي:

- جنحة ذات طابع سياسي.

- جنحة الصحافة.

- جنحة تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

-جنحة فيها أشخاص لم يكملوا **18** سنة.

– سلطة وكيل الجمهورية في الوفاة المشبوهة:

إذا وقعت وفاة مشتبه فيها سواء كانت مرتكبة من طرف مجهول، أو تم باستعمال العنف أو من دونه، فإن وكيل الجمهورية يتصل بمكان الحادث بعد إعلامه من طرف الضبطية القضائية، ويقوم بإجراء البحث والتحريات الأولية عن سبب الحادث، ويستعين بالخبراء في ذلك لتحديد ما إذا كانت الوفاة طبيعية، أو بسبب ارتكاب جريمة، و هذا وفقا لنص (م62 ق ا ج).

المطلب الخامس: كيفية تصرف وكيل الجمهورية بالدعوى

الفرع الأول: الاستدعاء المباشر

إذا تسلم محضر الضبطية ينظر هل تضمن كافة إجراءات التحقيق الأولي أم لا، فإن لاحظ أن أحد الأطراف:(المتهم، الضحية، الشهود) لم يسمع أرجع المحضر لإتمام الإجراءات، وأما إذا تأكد من الإجراءات فيرى هل محكمته مختصة أم لا، ثم ينظر إلى طبيعة، ونوع الجريمة، وسن المتهم، فإذا كانت ضد حدث فيجب إحالته لقاضي الأحداث، وإذا كانت الجريمة جنحة، والأدلة كافية، والوقائع ليست غامضة، فإنه يحرر استدعاء مباشر للمتهم، يتضمن تاريخ الجلسة. ومن الجنح التي جرى العمل على إحالتها وفقا للاستدعاء المباشر:

(إصدار شيك دون رصيد، الجروح الخطأ، التهديد، المشاجرة، الامتناع عن دفع النفقة،..الخ).

وأما إذا رأى أن الوقائع تكون جنحة ومخالفة، أحال المتهم إلى محكمة الجنح.وأما إذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة يحال إلى محكمة المخالفات ومن أهمها:(الضرب والجرح العمدي الذي لا يتجاوز مدة العجز 15 يوما، الجرح الخطأ دون أن تتجاوز مدة العجز 3 أشهر).

الفرع الثاني:الإحالة للتحقيق

في حالة الجناية، أو الجنح الغامضة، يصدر طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق سواء كان المتهم حدثا أو بالغا.

الفرع الثالث:الإحالة للمحاكمة أمام محكمة الجنح في حالة التلبس

في هاته الحالة وفي حالة عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور، يستجوب، ويودع الحبس، ويحال للمحاكمة في خلال 8 أيام من صدور أمر الإيداع.

الفرع الرابع:الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث

وهذا في حالة المتهم حدث متابعا لارتكابه جنحة.

الفرع الخامس:التصرف في مقرر الحفظ

في حالة وجود بعض الأسباب يقرر وكيل الجمهورية حفظ الدعوى بعد أن يتسلم محضر الاستدلال، وهاته الأسباب هي:

أولا: الأسباب القانونية

عدم وجود نص، أو وجود سبب من أسباب الإباحة، وجود مانع من موانع العقاب، امتناع المسؤولية، توافر أسباب انقضاء الدعوى.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

بقاء المتهم مجهولا، عدم توافر أدلة كافية،عدم صحة التهمة، القضية مدنية.

الحفظ مقرر إلا للجنح والمخالفات لأن التحقيق إجباري في الجنايات وهو أمر إداري يجوز الرجوع عنه إذا زالت أسبابه.

المحور الخامس: مرحلة الاستدلال

المطلب الأول:تشكيل الضبطية القضائية

أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم القانون هاته الصفة لتكليفهم بالكشف عن وقوع الجريمة، وجمع الاستدلالات، لتحرير محاضر بشأنها، وتسليمها للنيابة العامة، لتتخذ ما تراه مناسبا: إما تحريك الدعوى، أو الحفظ. ونصت على تشكيلها (م14 ق إج).

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

حسب (م15 إ ج ج) هم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- محافظو الشرطة

4- ضباط الشرطة

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهاته الصفة 3 سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين الدفاع ووزير العدل.

وبالتالي هناك 3 فئات تتمتع بهاته الصفة: فئة بموجب القانون(1 ،2 ،3، 4)، وفئة بقرار من وزير العدل، ووزير الدفاع(7)، وفئة بعد اجتياز امتحان، وموافقة لجنة خاصة، وقرار مشترك بين وزير الدفاع، أو وزير الداخلية، مع وزير العدل(5، 6).

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

حددت المادة 19 – من ق إ ج أعوان الضبطية القضائية وهم كالآتي:

1- موظفو مصالح الشرطة.

2- ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

تكون مهامهم أقل من مهام الضباط، حيث يقومون بمعاونتهم، ويمتثلون لهم، وليس لهم الحق في حجز أي شخص، أو الاستعانة برجال القوة العمومية، ولا يخضعون لرقابة غرفة الاتهام، وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، إلى جانب النائب العام.

الفرع الثالث: بعض الموظفين و الأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية

منح المشرع بعض الموظفين والأعوان صفة الضبطية القضائية، وذلك في حدود معينة تتعلق بوظائفهم، وقد نصت على هؤلاء (م 21من ق إ ج)، ويتعلق الأمر بكل من:

أولا: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

1- رؤساء الأقسام، والمهندسون، والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات، وحماية الأراضي واستصلاحها.

2- الولاة: (28 من ق ا ج) منح لوالي بعض المهام والسّلطات في الضبطية القضائية، حيث يمكن في حالة الاستعجال إذا وقع جناية أو جنحة مرتكبة ضد أمن الدّولة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإثبات الجناية، و الجنح متبّعاً ومراعياً الشُروط الآتية:

- أن ترتكب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- أن يبرر ذلك بحالة الاستعجال.
- إذا لم يتقين أن الجهاز القضائي قد علم بالحادث.
- إخطار السيد وكيل الجمهورية خلال 48 – سا التي تلي بدء الإجراءات.
- رفع يده عنها للسلطة القضائية.
- إرسال الأوراق و الأشخاص المقبوض عليهم للسيد وكيل الجمهورية لإتمام الإجراءات.

ثانيا: الفئة المحددة بقوانين خاصة

نصت عليها (المادة 27 ق ا ج)، ومن بينهم:

أعوان الجمارك، وكذلك موظفو مصلحة الضرائب بالنسبة للجرائم الضريبية، موظفو مراقبة الجودة.

ويتضح من نص المادة 22 من ق ا ج ح أنّ هؤلاء الموظفين الذين يمارسون بعض مهام الضّبط القضائي لا يجوز لهم قانونا دخول المساكن، والمعامل، والمباني، أو الأفنية، أو المساكن إلا بحضور أحد ضباط الشُّرطة القضائية التي نص عليهم المادة 15 من ق إ ج ح.

كما أنّه لا يجوز لهم إجراء المعانيات المذكورة قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للضبطية القضائية

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

يتحدد المجال الإقليمي للضبطية القضائية بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة (م1/16 اج ج)، وإذا كان من فئة الأمن العسكري فإن اختصاصه وطني(م6/16)، ويكون وطني مهما كان نوع الضبطية في بعض الجرائم التي حددتها (م7/16) من بينها المخدرات، والإرهاب.

ويمكن أن يمتد الاختصاص إلى كافة دائرة المجلس القضائي في حالة الاستعجال(الخوف من ضياع الدليل)، أو بناء على طلب السلطات القضائية المختصة بتنفيذ تفويضات قضائية (اختصاص وطني)، بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص، وأن يساعده ضابط الشرطة الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية(م3/2/16).

ويتحدد اختصاصهم مثلما هو معمول به عند وكيل الجمهورية: بمكان وقوع الجريمة، أو إقامة أحد المشتبه فيهم، أو إلقاء القبض على المشتبه فيه.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

ضباط الشرطة القضائية المحددون في (المادة 15ق اج) لهم اختصاص عام حول البحث عن الجرائم، بينما الفئات الأخرى فاختصاصهم محدد ببعض الجرائم المنصوص عليها في قوانينهم الخاصة.

المطلب الثالث:اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

الفرع الأول: الاختصاصات العادية

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

ثانيا: جمع الاستدلالات

ثالثا:توقيف الشخص المشتبه فيه

رابعا:تحرير المحاضر

الفرع الثاني: اختصاهم في حالة التلبس

أولا: حالات التلبس

نصت عليها (م41 ق ا ج)

ثانيا:اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

- سلطة منع أي شخص من مغادرة المكان.
- الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة.

– توقيف المشتبه فيهم.

– التفتيش.مع وجود ترخيص من النيابة، واحترام التوقيت من (5 صباحا إلى 8 مساء)، وبحضور صاحب المنزل، أو شاهدين.

– ضبط الأشياء.

– تحرير محضر الاستدلال.

– اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.(بشرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية)

المطلب الرابع:إدارة ومراقبة الشرطة القضائية

يخضعون في إدارة نشاطهم لوكيل الجمهورية، ويكونوا في عملهم القضائي تحت إشراف النائب العام الذي له الحق في تحريك المسؤولية التأديبية ضدهم.

وأما مراقبة أعمالهم فتقوم بها غرفة الاتهام، فلها أن توجه له ملاحظات، أو إيقافه مؤقتا، أو إسقاط هاته الصفة عنه، وإذا ما تبين لها أن الوقائع تشكل جريمة، ترسل الملف إلى النائب العام، ولوزير الدفاع إذا كان الأمر يتعلق بمصالح الأمن العسكري –الذين يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس العاصمة– ليتخذوا ما يرونه مناسبا بشأن ما إذا كان هناك محل لتحريك الدعوى الجزائية.